

# الأمم المتحدة



Distr.  
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGIC/L.1  
25 June 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا  
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

### اللجنة الجامعية

الفريق العامل المعنى بالتعاون الدولي  
والمساعدة القضائية

### اقتراح مقدم من كندا

#### نص بديل للمادة ٨٨

#### مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

- يقدم طلب إلقاء القبض و[التقديم؛ النقل؛ التسلیم] كتابةً. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب [عند الضرورة] عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة ٨٦. ويجب أن يتضمن أو أن يؤيّد بما يلي:

(أ) في حالة طلب إلقاء القبض و[التقديم، النقل، التسلیم] على شخص صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٨:

١' معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه:

٢' نسخة من أمر القبض:

(A) GE.98-70375  
ROM.98-0518

٣- ما قد تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو أي أنواع أخرى من المعلومات عن ارتكاب الجريمة ودور ذلك الشخص فيها [ولكن لا يجوز بأي حال أن تكون شروط الدولة الموجهة إليها الطلب أثقل وطأة من الشروط الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم استناداً إلى معاهدات أو غيرها من الترتيبات المبرمة مع دول أخرى];

(ب) وفي حالة طلب إلقاء القبض على شخص قضي بإدانته بالفعل [تقديمه، نقله، تسليمه]:

١- نسخة من أي أمر بإلقاء القبض على ذلك الشخص;

٢- نسخة من الحكم الصادر بإدانته;

٣- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في الحكم الصادر بإلادانة;

٤- [في حالة صدور حكم بإلادانة على الشخص المطلوب] نسخة من الحكم الصادر بإلادانة، وبيان المدة التي قضيت فعلاً والمدة الباقية.

-٤- إذا رأت الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الامتثال للطلب، فيجب عليها أن تلتزم دون إبطاء معلومات إضافية ويجوز لها أن تحدد مهلة زمنية لتلقيها. [ويجوز مواصلة أي إجراءات بدأت في الدولة الموجه إليها الطلب، كما يجوز اعتبار الشخص المطلوب [للفترة اللازمة لتمكين المحكمة من توفير المعلومات الإضافية المطلوبة]]. ويجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تقدم المعلومات الإضافية خلال المهلة الزمنية المعقولة التي حددتها الدولة الموجهة إليها الطلب].

-----